

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٥٩

بإحالة موظف إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٩ بإضافة أحكام جديدة الى القانون
٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - أحيل السيد / عزيز عامر وكيل حسابات مصلحة الأملاك
الاستداع .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدراسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٥٩

بتوزيع ما خص الفرع ٢ (المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب
والعلوم الاجتماعية) ضمن القسم ٢ (هيئات مختلفة) في توزيع
الاحتاد الإجمالي المدرج ضمن القسم ٢١ (دمم الوزارات
المركزية وتميزها) في السنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٢٥٢ لسنة ١٩٥٩ بربط
انية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي والشمالي لسنة المالية
١٩٦٠/١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - يتمد في ميزانية المصالح الموحدة في الإقليمين الجنوبي
والشمالي لسنة المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠ قسم ٢ (هيئات مختلفة) الفرع ٢
(المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية) باب ١ (مرتبات
وأجور ودواتب ومكافآت) إنشاء وظيفة مدير عام المجلس بدوجة مدير عام
وتحصل تكاليف هذه الوظيفة من القسم ٢١ (دمم الوزارات المركزية
وتميزها) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٨ لسنة ١٩٥٩

بشأن تجديد إجازة مستشار مساعد ونائب مجلس الدولة
للمعمل بالإذاعة لمدة سنة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بإعادة الأستاذين ومضى السيد مصطفى
الشوربيجي ، محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن ، عضوي مجلس الدولة ،
للمعمل بالإذاعة لمدة سنة ؛

وعلى كتاب الإذاعة رقم ٩٢٦٦ المؤرخ ١٠ أكتوبر سنة ١٩٥٩
في شأن طلب الموافقة على تجديد إجازتهما للمعمل بها لمدة سنة أخرى ؛

وعلى المادة ٦٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس
الدولة لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة على تجديد
هاتين الإجازات ؛

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٩

باعتماد قرار اللجنة المختصة بمبحث أنظمة صناديق الادخار
أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات والمحافظة على حقوق العمال
فما تزيد قيمته عن المزايا المقررة في قانون التأمينات الاجتماعية

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزي

بعد الاطلاع على المادة ٧٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر
بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى المادة الثانية من القرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن تشكيل اللجنة
المختصة بمبحث أنظمة صناديق الادخار أو عقود التأمين الجماعية أو المعاشات
والمحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة في قانون
التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار اللجنة المذكورة الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٩

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يتمد قرار اللجنة المشار اليها الصادر بتاريخ ٢٦ أكتوبر
سنة ١٩٥٩ والقاضي بأن يتقدم أصحاب الأعمال والعمال المرتبطون بنظام
أنظمة خاصة سواء في شكل صناديق ادخار أو عقود تأمين جماعية أو نظام
معاشات لم يسبق عرضها على اللجنة المختصة بالتطبيق لأحكام المادة ٦
من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وبأن يتقدم كذلك المرتبطون
بتنفيذ أنظمة خاصة بإصابات العمل الى اللجنة المشكلة بوزارة الشؤون
الاجتماعية والعمل المركزية بالقرار رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بنسختين
من هذه الأنظمة في موعد غايته شهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
الجمهورية ما

تحريرات ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

حسين الشافعى

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة كل من الأستاذين :
رمزى السيد مصطفى الشورجى ، المستشار المساعد لمجلس الدولة .
محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن ، النائب بمجلس الدولة .
للمعمل بالإذاعة لمدة سنة أخرى تبدأ من ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٩ التاريخ
التالى لانتهاؤ مدة الإعارة الأولى ، مع شغل الوظيفتين بدرجةيهما أثناء
فترة الإعارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما
صدر بمراسلة الجمهورية في ١٠ جادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)
جمال عبد الناصر

وزارة الصحة العمومية

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٩

بتشكيل لجنة تقدير قيمة الشهادات الأجنبية المنصوص عليها
في البند "ب" من المادة الثانية من القانون رقم ١٩٣
لسنة ١٩٥٩ في شأن إعادة تنظيم مزاولة وتجهيز النظارات الطبية
وبينها

وزير الصحة المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن إعادة تنظيم
مزاولة وتجهيز النظارات الطبية وبينها في إقليمى الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل لجنة من السادة :
رئيس قسم الرمدي بجامعة القاهرة رئيسا
أستاذ شعبة الميون بجامعة دمشق
مدير عام إدارة طب العيون بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي
مدير قسم البصريات بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي
أعضاء
اختصاصى الميون بوزارة الصحة بالإقليم الشمالى
.....

لتقدير قيمة الشهادات الأجنبية المنصوص عليها في البند "ب" من
المادة الثانية من القانون المشار إليه وتقرير معادلتها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

الدكتور بشير العظمة